

تذكير

أولئك اللهم والفضل
بكيفيات وهيئات قيام الليل



عماد الدين أبو النجا

تذكير أولى الهمم والفضل
بكيفيات وهنات قيام الليل

بقلم: عماد الدين أبو النجا

- قيام الليل والوتر

أحبتني الكرام بما أننا نقوم الليل كل في مكانه ؛ فهذه فرصة لأن نحبي بعض السنن المهجورة ومنها الصور والهيئات والكيفيات المختلفة للقيام والوتر .

- الترغيب في القيام

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) أَيُّ مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ٢

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ :

أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ " ٢ .

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ؟

هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ " ٤ .

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ ،

أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ ، وَلَا ظَلُومٍ " ٥ .

- عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" إِنَّ اللهُ يُمْهَلُ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ ، قَالَ : لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي ، مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ ، مَنْ

يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أُغْفِرْ لَهُ ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ " ٦

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ ،

مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ " ٧ .

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ :

" أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ ، صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ ، صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا . ٨ .

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَدِرِينَ " ٩ .

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ (عِنْدَ كُلِّ عَقْدَةٍ - عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ) عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ (عَقْدَةٌ) فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ " ١٠
- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلٌ فقيل ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال : " بال الشيطان في أذنيه " ١١

- قال عبادة بن الصامت - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
" مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ " ١٢ .

- قال المغيرة - رضي الله عنه - : إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه ، أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا " ١٣ .

- عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَصَلَّيَا رُكْعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا ، وَالذَّاكِرَاتِ " ١٤ .

- أول ما يبدأ به إذا قام للتهدؤ من الليل

- عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشْتَوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ " ١٥ .

- كيف كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل

- عن الأسود قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل ؟ قالت :
كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ فَإِنِ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ " ١٦ .

- بأي شيء كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟

- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ:

" اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " ١٧

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،

كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ:

" اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ،

أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ،

وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَنْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " ١٨ .

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ:

" وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ،

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ،

وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ:

" اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمَخْيَ، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي "،

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ "، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ "، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ:

" اللَّهُمَّ اعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،

أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " ١٩

- المحافظة والمواظبة على القيام ولو بقصار السور، وفضل سورة الإخلاص

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَأَنَّهُ يَقْلِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " ٢٠

- عدد ركعاته

- قَالَ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ^{٢١} ..

- عدد ركعاته في رمضان

- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ :
" يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي "^{٢٢} .

- صفات وكيفيات وهينات صلاة (قيام الليل أو التراويح أو التهجد) كلها مسميات لشيء واحد

- اثنتي عشرة ركعة مفسمة ركعتين ركعتين من غير الوتر

- عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ :

" فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْأُسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ يَمْسُخُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ دَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ "^{٢٣}

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبُرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ "^{٢٤} .

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا "^{٢٥} ..

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟
قَالَ : " مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ "^{٢٦} .

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ^{٢٧} ..

- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : سَبْعٌ وَسِتُّعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ " ٢٨ ..

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ " ٢٩

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَزْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّيْلَةَ ،

" فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً " ٣٠

- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : " سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ " ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ " ٣١

- مشروعية ترديد آية ولو لم يصل إلا بها طوال الليل

- عَنْ جِسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ، قَالَتْ :

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : " قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرِيدُهَا ، وَالْآيَةُ :

(**إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**) " ٣٢ " ٣٣

- صلاة الوتر

- عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أُوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ ، يُحِبُّ الْوُتْرَ " ٣٤ .

- وهل معنى ذلك أن الوتر واجب كالصلوات المكتوبة ؟

الجواب في حديث عليٍّ ، قَالَ : الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ " ٣٥

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ :

" مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ ، فَصَلِّ رَكْعَةً ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا " ٣٦

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ " ٣٧ .

- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) " ٣٨

- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ : " كَانَ يقرأ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَاتَيْنِ " ٣٩ .

- عَنْ أَبِي مُجَلِّزٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، " فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا ، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ " ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَلُوْتُ أَنْ أَضَعُ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدَمَيْهِ وَأَنَا أَقرأ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ٤٠ -

- الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل - قال الشيخ الألباني ٤١ :

١ - الكيفية الأولى : ثلاث عشرة ركعة ، يفتتحها بركعتين ، خفيفتين ، وهما على الأرجح سنة العشاء البعيدة ، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل ، ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً ، ثم يصلي ركعتين دونهما ، ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم يصلي ركعتين دونهما ، ثم يصلي ركعتين دونهما ، ثم يوتر بركعة .
- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : لِأَزْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - اللَّيْلَةَ .
" فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً " ٤٢ .

- قلت (والفاعل / عماد) :

- تطبيق السُّنَّةِ أمرٌ يسير ، ويحتاج منا إلى إخلاص واستعانة بالله ليحدث التوفيق ؛ فمثلاً لو أردنا تطبيق هذه الهيئة على اختلاف الحالات فمن الممكن أن نطبقها كاملة بقراءة نصف جزء ، أو جزء ، أو أكثر كالتالي :

" فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ : بقصار السور .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ : - على وجه التقريب لا التحديد - بأن يقرأ ثلاثة أوجه أي صفحة ونصف .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا : بأن يقرأ وجهين ونصف .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا : بأن يقرأ وجه ونصف .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا : بأن يقرأ وجه واحد .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا : بأن يقرأ نصف وجه .

فلو جمعنا عدد الأوجه المذكورة : ٣ + ٢.٥ + ١.٥ + ١ + ٠.٥ = ٨.٥ أي حزب = نصف جزء تقريباً ؛ فإذا أراد أحد الزيادة ممن يقرءون بجزء كامل في صلاتهم فليضاعف المقروء ؛ ومن أراد المزيد فليضاعف ... وهكذا .

٢ - الكيفية الثانية : يصلي ثلاث عشرة ركعة إجمالاً ، منها ثمانية يُسَلِّمُ بين كل ركعتين ،

ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يُسَلِّمُ إلا في الخامسة .

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَبَقَطَ تَسْوَكًا ،

ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَيُسَلِّمُ ،
ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ^{٣٢} .

٣ - الكيفية الثالثة: إحدى عشرة ركعة إجمالاً ، يُسَلِّمُ بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة .

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ ،
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ،
وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّينَ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّينَ لِلْإِقَامَةِ^{٣٣} " .

٤ - الكيفية الرابعة: إحدى عشرة ركعة إجمالاً ، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة ، ثم أربعاً كذلك ، ثم ثلاثاً .

- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ،
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوِيلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوِيلِهِنَّ ،
ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَلَمَّ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ :
" يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَتَامَنُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي^{٣٤} " .

٥ - الكيفية الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة إجمالاً ، منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة ،
يتشهد ويصلي على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم يقوم ولا يسلم ، ثم يوتر بركعة ، ثم يسلم ، فهذه تسع ،
ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس .

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - - لَمَّا سَأَلْتُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ :
" يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَجْلِسُ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا
يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً ، فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي ،
فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أُوتِرَ بِسَبْعِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ
بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةِ^{٣٥} " .

٦ - الكيفية السادسة: يصلي تسع ركعات إجمالاً ، منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها ، ثم يتشهد ويصلي على النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم يقوم ولا يسلم ، ثم يوتر بركعة ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس .

" ... فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ ، وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ،
فَبِتِلْكَ تِسْعَ يَا بَنِي ...^{٣٦} " .

- عَنْ زُرَّارَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : إِلَّا أَدُلُّكَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَأْتَهَا ،
فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ أَنْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، ... قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئَنِي
عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ : " كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيُبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يُبْعَثَهُ

مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا ، فَقَالَ : صَدَقْتُ ...^{٤١}

وفي رواية أبي داود / ١٣٤٢ : " ... فَلَمَّا أَسَنَ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمِ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ هِيَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بَنِيَّ " .^{٤٢}

هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نصًا عنه ، ويمكن أن يزداد عليها أنواعًا أخرى ، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بحديث أبي أيوب الأنصاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " الْوُتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ " .^{٤٣}

فهذه الخمس والثلاث ، إن شاء صلاتها بقعود واحد ، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية ، وإن شاء سلّم من كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها ، وهو الأفضل .

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، والأصل الجواز ، لكن لما كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد نهى عن الإبتار بثلاث ، وعلل ذلك كما في حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ بِسَبْعٍ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ " .^{٤٤} ؛ فحينئذ لا بد لمن صَلَّى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة ، وذلك يكون بوجهين : أحدهما : التسليم بين الشفع والوتر ، وهو الأقوى والأفضل .
والآخر : أن لا يقعد بين الشفع والوتر ، والله تعالى أعلم .

- آخر وقت للوتر

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوُتْرِ ، فَقَالَ :

" أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ " .^{٤٥}

- ما يقول بعد الوتر

- قلت : (والقائل / عماد) :

من المعلوم عند كثير من الناس أن هناك أذكار تقال بعد الصلوات المكتوبات ،

لكن هل هناك أذكار تقال بعد الصلوات المسنونات المندوبات ؟

نعم ومن ذلك بعد صلاة الوتر ، وهذا من السنن المهجورة .

- بعد صلاة الوتر

٣٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ : " سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ " .^{٤٦}

٣٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْتُلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ "°°

٣٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ :
" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ،
لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ "°٦

(كَانَ يَقُولُ ، فِي آخِرِ وَتْرِهِ) أَي بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي " زَادَ الْمَعَادِ " ،
وَالشُّوْكَانِي - بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى -

فِي " نَحْفَةَ الذَّاكِرِينَ " أَي بَعْدَ السَّلَامِ

- مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر وصفتها والقراءة فيهما :

- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ :
" كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ
فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ "°٧

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدَأَ
وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِ (إِذَا زُلْزِلَتْ) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) °٨

- قضاء الوتر

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ "°٩

قال الشيخ الألباني : ولا تعارض بينه وبين حديث أبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
" أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا "°١٠ ؛ ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يُصلى بعد الفجر أى وقت تذكر ، وأما الذّاكر فينتهي
وقت وتره بطلوع الفجر ، وهذا بيّن ظاهر .

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ "°١١ .

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

" كَانَ إِذَا قَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً "°١٢

- حكم التطوع بعد صلاة الوتر

السؤال : هل يشرع التطوع بعد صلاة الوتر ؟

الجواب : لا يشرع أن يوتر الإنسان ثم يتطوع أو يقصد أن يوتر ثم يتطوع ، فالوتر يكون آخر صلاة الليل ، وإذا أوتر الإنسان ثم بعد ذلك استيقظ وأراد أن يصلي ، فليصل ولا يوتر مرة ثانية .

- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ

- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِنُكْرِي) " ٦٣ " ٦٤

١- سورة الذاريات ١٧

٢- سورة الذاريات ١٨

٣- (م / ٧٥٨)

٤- (م / ٧٥٨)

٥- (م / ٧٥٨)

٦- (رواه أحمد ، وصحيح ابن ماجه / ١١٢٥ واللفظ له) .

٧- (خ / ١١٤٥ ، م / ٧٥٨)

٨- (خ / ١١٣١)

٩- (صحيح أبي داود / ١٣٩٨)

١٠- (خ / ١١٤٢) .

١١- (خ / ١١٤٢) .

١٢- (خ / ١١٥٤)

١٣- (خ / ١١٣٠)

١٤- (صحيح أبي داود / ١٤٥١)

١٥- (خ / ١١٣٦)

١٦- (خ / ١١٤٦)

١٧- (م / ٧٧٠) .

١٨- (م / ٧٦٩)

١٩- (م / ٧٧١) .

٢٠- (أخرجه أحمد ، صفة صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) .

٢١- (خ / ١١٢٣)

٢٢- (خ / ١١٤٧)

٢٣- (خ / ١٨٣ ، م / ٧٦٣)

٢٤- (خ / ١١٤٨)

٢٥- (خ / ١١٤٩)

٢٦- (خ / ١١٣٧)

٢٧- (خ / ١١٣٨)

٢٨- (خ / ١١٣٩)

٢٩- (خ / ١١٤٠) .

٣٠- (م / ٧٦٥) .

٣١- (صحيح أبي داود / ٨٧٣ ، صحيح النسائي / ١١٣٢)

٣٢- (المائدة / ١١٨)

٣٣- (صحيح ابن ماجه / ١٣٥٠) .

٣٤- (صحيح أبي داود / ١٤١٦ ، صحيح ابن ماجه / ١١٦٩)

٣٥- (صحيح الترمذي / ٤٥٣ ، وابن ماجه / ١١٦٩) .

٣٦- (م / ٧٤٩) .

٣٧- (م / ٧٥١)

٣٨- (صحيح النسائي / ١٧٠٠) .

٣٩- (صحيح الترمذي / ٤٦٣ ، صحيح ابن ماجه / ١١٧٣)

٤٠- (صحيح النسائي / ١٧٢٨) .

٤١- رسالة قيام الليل

٤٢- (م / ٧٦٥)

٤٣- (أخرجه أحمد ، صلاة التراويح)

٤٤- (م / ٧٣٦) .

٤٥- (خ / ١١٤٧)

٤٦- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام) :

قولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : " يصلي أربعاً " ، يحتمل أن يصليهن بسلام واحد ثم يصلي أربعاً أخرى بسلام واحد ،

ثم يصلي ثلاثاً بسلام واحد ، ويحتمل أنه يصلي أربعاً متشابهات في الطول ، لكن يسلم من كل ركعتين ، ثم يفصل

ثم يصلي أربعاً متشابهات في الطول ، ثم يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث ، أما الاحتمال الأول فإنه يؤيده ظاهر اللفظ ، وأما الاحتمال الثاني فإنه يؤيده قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " صلاة الليل مثنى مثنى " ، وكذلك حديث ابن عباس (رضي الله عنه): أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قام يصلي من الليل فصلى ركعتين ، ثم ركعتين .

قال الشيخ الألباني : وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث ؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك ، لكن الجلوس

في الثلاث لا يشرع ! لحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :

" لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْ تِرْوَا بِخَمْسٍ ، أَوْ بِسَبْعٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا بِصَلَاةِ الْمُعْرَبِ " (صحيح ابن جبان ، قيام رمضان) .

٤٧- (صحيح أبي داود / ١٣٤٣) .

٤٨- (م / ٧٤٦) .

٤٩- (م / ٧٤٦)

٥٠- (صحيح أبي داود / ١٣٤٣)

٥١- (صحيح ابن ماجه / ١١٩٠)

٥٢- (صحيح ابن جبان ، قيام رمضان)

٥٣- (م / ٧٥٤) .

٥٤- صحیح أبی داود / ١٤٣٢) .

٥٥- صحیح النسائی / ١٦٩٩) .

٥٦- صحیح أبی داود / ١٤٢٧) .

٥٧- (م / ٧٣٨)

٥٨- أخرجه أحمد ، صفة صلاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)

٥٩- صحیح الترمذی / ٤٦٥ ، وابن ماجه / ١١٨٨) .

٦٠- (م / ٧٥٤)

٦١- (م / ٧٤٧)

٦٢- (م / ٧٤٦)

٦٣- سورة طه ١٤

٦٤- (خ / ٥٩٧ ، م / ٦٨٠)

